



45200 - حكم تقليد الكفار، ومعنى "ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"

السؤال

ما حكم الإسلام في مسألة تقليد الكفار في عاداتهم وتصرفاتهم؟ وما ضوابط ذلك في الشريعة الإسلامية؟ وهل كل تقليد لعمل من أعمال الكفار يعد تقليداً محظياً - علمًا بأن هناك كثيراً من أعمال الكفار لا حرمة ولا ذم للشرع فيها، ولا يقصد فاعلها مجرد التقليد للكفار، وإنما وجدها حسنة، وكما قال ابن مسعود رضي الله عنه: "ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"؟
أفیدونا أکرمکم الله، مع تركيزی على أن تفصّلوا لي في الإجابة، وذكر الضوابط لهذه المسألة.

ملخص الإجابة

1- نهى الشرعُ المسلمين عن تقليد الكفار وبخاصة اليهود والنصارى، وهذا النهي ليس عاماً في كل أمورهم، بل هو فيما كان من أمور دينهم وشعائرهم وخاصتهم التي يتميزون بها. 2- ليس المسلمين بحاجة لتقليد أحدٍ من الأمم في شعائر الدين والعبادات، فقد أكمل الله تعالى دينه، وأتمَّ نعمته، ورضي لنا الإسلام ديناً. 3- من الأمور التي يجري تقليد الكفار فيها: تقليدهم في أمور العبادات، كتقليدهم في الأمور الشركية من البناء على القبور، وتشييد المشاهد عليها والغلو فيها، وتقليدهم في الأعياد الشركية والبدعية كأعياد المولد. 4- في حضارة غير المسلمين النافع والضار، فلا ترك النافع منها ونأخذ الضار.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المسلمون لا يحتاجون إلى تقليد غيرهم في شعائر الدين

ليس المسلمين بحاجة لتقليد أحدٍ من الأمم في شعائر الدين والعبادات، فقد أكمل الله تعالى دينه، وأتمَّ نعمته، ورضي لنا الإسلام ديناً، قال الله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} المائدة/3.

وقد نهى الشرعُ المسلمين عن **تقليد الكفار** وبخاصة اليهود والنصارى، وهذا النهي ليس عاماً في كل أمورهم، بل هو فيما كان من أمور دينهم وشعائرهم وخاصتهم التي يتميزون بها.



عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لتَتَبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟) رواه البخاري (1397) ومسلم (4822).

ففي هذا الحديث نهي عن تقليد اليهود والنصارى، وذم من اتبعهم وسلك مسلكهم، وقد أكد الشرع هذا النهي؛ وذلك بوصف من يتشبه بالكافار بأنه منهم.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من تشبه بقوم فهو منهم) رواه أبو داود (3512)، وصححه الشيخ الألبانى في "إرواء الغليل" (2691).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

وهذا أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم. ["اقتضاء الصراط المستقيم"](#) (237).

والملقى للكفار يشعر بعقدة النقص، ويتحلى بالانهزامية والتردى، لذا يسارع إلى سد نقصه بتقليد من يعظمه، ولو وقف هؤلاء على عظمة تشريعات الإسلام، وعرفوا فساد تلك الحضارة التي يركضون خلفها لعلموا أنهم على خطأ، وأنهم تركوا ما هو كمال وحق إلى ما هو نقص وفساد.

أوجه تقليد الكفار الممنوعة

وأوجه تقليد الكفار التي نهينا عنها كثيرة:

قال الشيخ صالح الفوزان:

"ومن الأمور التي يجري تقليد الكفار فيها: تقليدهم في أمور العبادات، كتقليدهم في الأمور الشركية من البناء على القبور، وتشييد المشاهد عليها والغلو فيها. وقد قال صلى الله عليه وسلم "لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" - البخاري (425)، ومسلم (531) -، وأخبر أنهم إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه الصور، وأنهم شرار الخلق - البخاري (417)، ومسلم (528) -، وقد وقع في هذه الأيام من الشرك الأكبر بسبب الغلو في القبور ما هو معلوم لدى الخاص والعام؛ وسبب ذلك: تقليد اليهود والنصارى.

ومن ذلك: تقليدهم في الأعياد الشركية والبدعية كأعياد الموالد - كمولد الرسول صلى الله عليه وسلم - وأعياد موالد الرؤساء والملوك. وقد تسمى هذه الأعياد البدعية أو الشركية بالأيام أو الأسابيع - كاليوم الوطني للبلاد، ويوم الأم وأسبوع



النظافة – وغير ذلك من الأعياد اليومية وال أسبوعية، وكلها وافدة على المسلمين من الكفار؛ وإنما فليس في الإسلام إلا عيadan: عيد الفطر وعيد الأضحى. وما عداهما فهو بدعة وتقليل للكفار" من خطبة "الحث على مخالفة الكفار".

وقد سبق في جواب السؤال رقم: (47060) النهي عن التشبه بالكافار في لباسهم الخاص بهم، وفي ما اختصوا به من العادات كمشابهتهم في حلق اللحية.

ضوابط التشبه بالكافار

وتحريم التشبه بالكافار إنما هو في عباداتهم وعاداتهم الخاصة بهم التي يتميزون بها، دون ما يصنعونه ويخترونونه مما يمكن أن يستفاد منه، فلا حرج على المسلمين من مشاركتهم في هذا، بل ينبغي للمسلمين أن يكونوا السباقين إليه والمبدعين فيه.

قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –:

"إذا قيل "تشبه بالكافار" فلا يعني ذلك أن لا نستعمل شيئاً من صنائعهم: فإن ذلك لا ي قوله أحد، وقد كان الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده يلبسون ما يصنعه الكفار من اللباس، ويستعملون ما يصنعونه من الأواني.

والتشبه بالكافار: هو التشبه بلباسهم، وحالهم، وعاداتهم الخاصة، وليس معناه أن لا تركب ما يركبون، أو لا تلبس ما يلبسون، لكن إذا كانوا يركبون على صفة معينة خاصة بهم فلا تركب على هذه الصفة، وإذا كانوا يفصلون الثياب على صفة معينة خاصة بهم فلا نفصل على هذا التفصيل، وإن كنا تركب مثل السيارة التي يركبونها، ونفصل من نوع النسيج الذي يفصلون منه"، "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (12/السؤال 177).

وقال:

"مقاييس التشبه أن يفعل المتشبه ما يختص به المتشبه به، فالتشبه بالكافار أن يفعل المسلم شيئاً من خصائصهم، أما ما انتشر بين المسلمين وصار لا يتميز به الكفار فإنه لا يكون تشبهاً، فلا يكون حراماً من أجل أنه تشبه إلا أن يكون محراً من جهة أخرى، وهذا الذي قلناه هو مقتضى مدلول هذه الكلمة"، "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (12/السؤال 198).

وفي جواب على السؤال: (21694) تجد تفصيلاً لحكم التشبه بالكافار وضوابطه، وانظر تفصيلاً – كذلك – في جواب السؤال رقم: (43160).

موقف الإسلام من الحضارة الغربية

في حضارة غير المسلمين النافع والضار، فلا نترك النافع منها ونأخذ الضار، وقد لخص هذا الموقف الشيخ الشنقيطي – رحمه الله – فقال:



إن الموقف من الحضارة الغربية ينحصر في أربعة أقسام لا خامس لها:

1. ترك الحضارة نافعها وضارها.

2. أخذها كلها ضارها ونافعها.

3. أخذ ضارها دون نافعها.

4. أخذ نافعها وترك ضارها.

فنجد الثلاثة الأولى باطلة بلا شك، وواحداً فيها صحيحاً بلا شك وهو الأخير".

"أضواء البيان" (4/382).

تفسير أثر ابن مسعود: "ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"

وأما قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"، فليس المراد منه التحسين العقلي المخالف للشرع، فقد قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : "من استحسن فقد شرع"، وليس المراد منه التحسين الذي يراه واحد من الناس دون عامتهم، بل هذا الكلام يمكن حمله على أحد معنين، كلاهما صحيح:

1. أن المراد بذلك العمل بالعرف الذي لا يخالف الشرع.

2. أن المراد بذلك حجية الإجماع، فإذا أجمع المسلمون على استحسان شيء فهذا الإجماع حجة، فيكون هذا الشيء حسناً في حكم الله تعالى، وهذا قد يدل عليه قوله: "ما رأه المسلمون حسناً" انظر: "المبسوط للسرخسي" (12/138)، "الفروسيّة" لابن القيم (ص298).

هذا إذا اعتبرنا كلام ابن مسعود رضي الله عنه عاماً في جميع المسلمين، مع أنه قد يظهر من سياق كلامه أنه يعني بذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دون غيرهم. ونص كلامه: "إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا قُلُوبَ الْعِبَادِ فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ



خَيْرٌ قُلُوبُ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ فُزُورَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ" رواه أَحْمَد (3418) وحسنه الشِّيخُ الْأَلبَانِيُّ فِي "تَخْرِيجِ الطَّحاوِيَّةِ" (530).

وعلى أي حال لا يصح الاستدلال بكلام ابن مسعود رضي الله عنه على استحسان ما حرمه الشرع كالتشبه بالمركين.

والله أعلم.